ياء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، ماريانو غاليغو ضد إسبانيا
(القرار الذي اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: ماريانو غاليغو دياس (يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ماريانو غاليغو دياس، مواطن إسباني مقيم في سويسرا، ولد في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٣٠. ويمثله محامٍ، هو إيميليو جيناس سانتيدريان.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ، وهو خريج هندسة، في إسبانيا من ١ آذار/مارس ١٩٥٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، تاريخ هجرته إلى سويسرا. وخلال تلك الفترة، دفع صاحب البلاغ اشتراكاته في مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني على أساس الاشتراك الأقصى لفئته المهنية. ودفع صاحب البلاغ خلال إقامته في سويسرا اشتراكات في مخطط الضمان الاجتماعي السويسري حتى موعد إحالته على المعاش في عام ١٩٩٥. وكان يحق لصاحب البلاغ عند تقاعده، وفقاً لاتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين إسبانيا وسويسرا في عام ١٩٦٩ واتفاقه الإضافي المبرم في عام ١٩٨٢، الحصول على معاشين تقاعديين بموجب كل من مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني والسويسري. وبتطبيق قاعدة نسبة المدة، يسدد نظام الضمان الاجتماعي الإسباني ٧٠ في المائة من المعاش التقاعدي ويسدد النظام السويسري البقية[١].

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وبغية تحديد مبلغ المعاش التقاعدي الإسباني، استخدمت السلطات الإسبانية، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاق الإضافي الثنائي السالف الذكر[٢]، أساس الاشتراك الأدنى المطبق في إسبانيا على العاملين في نفس المهنة. وقرّر صاحب البلاغ، الذي يعترض على طريقة الحساب، رفع دعوى قضائية، باعتبار أن الأساس المطبق عليه يجب ألا يكون الاشتراكات الدنيا لفئته. واعتبر أنه ينبغي أيضا مراعاة عناصر أخرى، لا سيما أنه كان يدفع حتى سنة هجرته اشتراكات في إسبانيا على أساس الاشتراك الأقصى لفئته.

٢-٣ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ رفضت محكمة مدريد للشؤون الاجتماعية رقم ٣ دعواه. فاستأنف الحكم لدى دائرة الشؤون الاجتماعية بالمحكمة العليا لمدريد، التي أكدت الحكم الابتدائي في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقدم صاحب البلاغ طعناً لدى المحكمة الدستورية، رفضته في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن المعاش التقاعدي للعاملين الإسبان الذين هاجروا إلى بلدان أخرى، مثل ألمانيا، لم يحسب على أساس الاشتراك الأدنى، وكان بالتالي أكبر. وأدت الاتفاقات الثنائية المبرمة بين إسبانيا وسويسرا وبين إسبانيا وألمانيا على التوالي إلى معاملة غير منصفة وغير متكافئة، نظراً إلى أن الأشخاص الذين دفعوا اشتراكات في نظام الضمان الاجتماعي الإسباني لنفس الفترة وبنفس المبلغ يُعاملون بطريقة مختلفة، حسب ما إذا كانوا قد هاجروا إلى سويسرا أو إلى ألمانيا.

ملاحظات الدولة الطرف

ملاحظات بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، مرتئية أنه يجب اعتباره غير مقبول.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا كانت رغبة صاحب البلاغ هي إثارة اعتراضه على الاتفاق الموقع بين إسبانيا وسويسرا أمام اللجنة، فإنه ينبغي له توجيه بلاغه ضد الدولتين الطرفين. وحيث إن البلاغ موجه ضد إسبانيا وحدها، فإنه ينبغي للجنة أن تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أساس التمييز المزعوم من جانب صاحب البلاغ غير صحيح، نظراً إلى أنه لا يقارن معاهدتين بل جزأين غير منفصلين من معاهدتين، وفي هذا السياق الجزء المتعلق بتحديد إسبانيا المعاش التقاعدي. وإضافة إلى ذلك، فإن ألمانيا وسويسرا دولتان منفصلتان، لكل منهما نظام قانوني خاص. وعليه، تُراعى الخصائص المميزة للدول المتعاقدة عند إبرام معاهدة ما. وعلاوة على ذلك، وقّعت إسبانيا على اتفاقات ضمان اجتماعي ثنائية مع العديد من الدول الأخرى، ولكل منها نظمها لتغطية الأشخاص الذين عملوا في كل بلد من تلك البلدان بالضمان الاجتماعي. ودون أي تبرير يذكر يميّز صاحب البلاغ بين الاتفاق المبرم مع ألمانيا وكافة الاتفاقات الأخرى. ولا يمكن الادعاء بالتمييز عندما تكون التفرقة موضوعية ومعقولة، نظراً إلى أن الاتفاقات المزمع مقارنتها لا يمكن أن تُفصَّل إلى عناصر عشوائية

الأثـــر، ولا يمكن أن تقارن فيما بينها، نظراً لاختلاف الدول الموقعة عليها، ومن ثم اختلاف أسس التطبيق كذلك. ولا يوجد أي تبرير لاختيار اتفاق بدلاً من الاتفاقات الأخرى، لأغراض المقارنة.

ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٤-٤ قدمت الدولة الطرف في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين المبلغ المحدد لمعاشيه التقاعديين الإسباني والسويسري، أو مبلغ معاشيْه التقاعديْن الإسباني والألماني المستحقين لـــه لو طُبّق عليه الاتفاق الموقّع بين إسبانيا وألمانيا. وهذه الأرقام ضرورية للقيام بمقارنة سليمة. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن مواطني دولة ما لا يمكنهم أن يطالـــبوا بتطبـــيق منفصل لأحكام صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف دون مراعاة بقية الصك والدولة المتعاقدة الأخرى. وللمعاملة التمييزية التي يزعم صاحب البلاغ أنه تعرض لها تبرير موضوعي ومعقول في إطار سلطة الدولة السيادية في إبرام اتفاقات ثنائية مع دول أخرى وفقاً للاعتبارات التي تفضلها تلك الدول. وتبعاً لذلك، تعتبر الدولة الطرف أنه يجب الحكم بعدم مقبولية البلاغ، نظراً إلى أنه لا يثبت وجود تمييز.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وأوضح صاحب البلاغ أنه يجب على العامل، بموجب التشريعات الإسبانية، أن يكون قد شارك في مخطط الضـــمان الاجتماعي لفترة لا تقل عن ١٥ عاماً حتى يحق لـــه الحصول على معاش تقاعدي. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يكـــون قد دفع اشتراكات لفترة لا تقل عن عامين خلال الثمانية أعوام السابقة لسن التقاعد الرسمي. ويستند تقدير مبلغ المعـــاش التقاعدي إلى الاشتراكات المدفوعة خلال السنوات السابقة لتاريخ الإحالة على المعاش. وبالنسبة إلى الأشخاص الذين تقاعدوا في السنة التي تقاعد فيها صاحب البلاغ كانت تلك الفترة السنوات الثماني السابقة.

٥-٣ وعندما يهاجر شخص سبق لـــه العمل في إسبانيا فيتوقف عن دفع الاشتراكات قبل أن يبدأ تلك الفترة النهائية من الحياة العملية المستخدمة لحساب المعاش التقاعدي، فإن اشتراكاته السابقة في إسبانيا، لأغراض القيام بذلـــك الحســـاب، تكون لاغية ولا تؤخذ في الحسبان. وإذا هاجر الشخص إلى بلد يربطه بإسبانيا اتفاق ضمان اجـــتماعي، تُعتبر فترة الاشتراك في ذلك البلد وفقاً للاتفاق المذكور صالحة لأغراض حساب مستحقات المعاش التقاعدي في إسبانيا. وفي هذه الحالات، يُحسب المعاش التقاعدي على أساس كل اتفاق ويختلف من بلد إلى آخر. وقـــد أبرمت إسبانيا اتفاقات ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي مع ٢٩ بلداً، منها ١٠ بلدان أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولم تعد تلك الاتفاقات سارية المفعول حيث حلت محلها تنظيمات الاتحاد الأوروبي.

٥-٤ واستناداً إلى صاحب البلاغ، فإن عدم وضع تشريعات الضمان الاجتماعي الإسبانية نفس قواعد حساب المعاش التقاعدي الذي يتعين على إسبانيا دفعه لجميع الذين يغادرون البلد ويتوقفون عن دفع اشتراكاتهم في مخطط الضمان الاجتماعي الإسباني هو سبب التمييز الذي جعل منه ضحية. ولا تغطي التشريعات حالة المهاجرين. وهي تُحدّد الشروط الواجب توفرها للحصول على معاش تقاعدي. وإذا لم تستوف تلك الشروط، وعادة ما لا يستطيع

المهاجـــرون استيفاءها، فإنه لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي. وتُصلِح اتفاقات الضمان الاجتماعي هذا الوضع، ولكنه إصلاح جزئي فقط.

٥-٥ والمعاشات التقاعدية التي تمنحها إسبانيا إلى مهاجريها أمر يعنيها هي دون غيرها، فتمويلها إسباني بحت، وفقاً للتشريعات الإسبانية. ولا صلة لذلك بالدولة التي أبرمت معها إسبانيا اتفاق الضمان الاجتماعي. وعليه، فإنه لا يوجد ما يبرر اختلاف الجزء الذي يتعلق بتحديد المعاش التقاعدي الإسباني من اتفاق إلى آخر. فهو ليس موضع نقـــاش مع بلد آخر عند صياغة الاتفاق المعني. والأجدى منطقياً أن تتضمن جميع الاتفاقات قاعدة وطنية محددة لحساب المعاشات التقاعدية، وهي قاعدة لا توجد بخصوص المهاجرين.

٥-٦ ولتحديد المعاش التقاعدي في إسبانيا لشخص غير مهاجر، يستخدم تاريخ دفع العامل اشتراكاته خلال السنوات الأخيرة. لكن ذلك لا يجري في أكثرية الاتفاقات الثنائية، ويترك هذا الجانب مفتوحاً، أو يخضع لأحكام تنص على اعتماد الحســـابات الدنـــيا، بدلاً من مراعاة الاشتراكات الفعلية للعامل. وبانضمام إسبانيا إلى الاتحاد الأوروبي، اعتمدت المعايير التالـــية لحســـاب استحقاقات التقاعد للمهاجرين الإسبان في بلدان الاتحاد الأخرى: "يحسب مبلغ الاستحقاق الإسباني الواجـــب الســـداد نظرياً استناداً إلى الاشتراك الفعلي الذي سدده المشترك مباشرة قبل سداده الاشتراك النهائي في نظام الضـــمان الاجتماعي الإسباني"[٣]. ويستند اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم عام ١٩٩٤ بين إسبانيا والمكسيك إلى مفهوم مشابه، وفقاً للمعايير المستخدمة لحساب المعاشات التقاعدية للعاملين المتقاعدين في إسبانيا.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن للتمييز الناتج عن اتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية عامة أثراً على المعاشات التقاعدية أقل من أثره على حالته للأسباب التالية:

(أ) المهاجـــرون الذيـــن يطالبون بالمعاش التقاعدي ساهموا في إسبانيا لفترة أقصر من تلك التي ساهم فيها صاحب البلاغ، نظراً إلى أنهم كانوا أصغر سناً عندما هاجروا، الأمر الذي يحدّ من الأثر في معاشاتهم التقاعدية؛

(ب) المهاجرون الإسبان المذكورون غادروا إسبانيا قبل رحيل صاحب البلاغ عنها، وكانت الاشتراكات في ذلك الوقت أدنى؛

(ج) المهاجرون المذكورون دفعوا اشتراكات في فئات مهنية أدنى، وبالتالي كانت اشتراكاتهم أقل بكثير.

٥-٨ والنتيجة هي أن صاحب البلاغ يتلقى معاشاً تقاعدياً أدنى بكثير مما كان سيحصل عليه لو لم يهاجر، وهو يساوي معاشاً تقاعدياً ناتجاً عن ٣٢ في المائة فقط من اشتراكاته الفعلية. ولا يعوض عن ذلك المعاش التقاعدي السويسري، نظراً إلى أن تطبيق قاعدة نسبة المدة يعني أن مبلغ المعاش التقاعدي أصبح صغيراً جداً، حيث إن صاحب البلاغ لم يدفع اشتراكات إلا خلال السنوات الأخيرة من حياته المهنية. ولو كان أساس الاشتراك الفعلي الواجب التطبيق على صاحب البلاغ في إسبانيا، مـــثلاً، هو أساس الاشتراك في الستينات، لكان تطبيق الأساس الأدنى الحالي من مصلحته. وفي هذه الحالة، ونظراً إلى قرب تاريخ هجرته من تاريخ إحالته على المعاش، فقد صار تطبيق الأساس الأدنى ضد مصلحته.

٥-٩ واستناداً إلى صاحب البلاغ، يبدو أن التطبيق الحرفي للمادة ١٤ من الاتفاق الثنائي لا يراعي حقوقه المكتسبة أو الحقوق الجاري اكتسابها بصفته من العاملين المهاجرين، بل ويلغيها، الأمر الذي يتعارض مع القواعد الوطنية والدولية العديدة التي تعلن مبدأ حماية تلك الحقوق[٤].

٥-١٠ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يبيّن مبلغ معاشه التقاعدي السويسري، ملاحظاً أنه قام بذلك في الاستئناف الذي تقدم به إلى المحكمة الدستورية. ويؤكد أيضاً أن المعاش التقاعدي السويسري لم يحسب وفقاً للاتفاق الثنائي بل وفقاً للتشريعات الوطنية السويسرية، ولا مجال لمناقشته بسبب صحّته. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف وجوب توجيه البلاغ ضد كلتا الدولتين الطرفين في الاتفاق، يؤكد صاحب البلاغ العكس، آخذاً ما يلي في الاعتبار:

(أ) ليست سويسرا دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري؛

(ب) حُسب المعاش التقاعدي السويسري الذي يتقاضاه بصفة مستقلة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاق ١٩٦٩، ويعادل ما يحصل عليه مواطن سويسري أو أي مواطن أجنبي آخر يعمل في سويسرا في نفس الظروف. ولا يشير الاتفاق إلى حكم خاص لدفع الجزء السويسري من المعاش خلافاً لموقفه من الجزء الإسباني؛

(ج) ليس لسويسرا صلاحيات في تحديد أو دفع المعاش التقاعدي الإسباني أو في التنازع بشأنه. فالدولة الإسبانية هي صاحبة المعاملة المختلفة باقتراحها دون أي موجب، أثناء صياغة اتفاق الضمان الاجتماعي، إدراج معاملة مختلفة ليس لها أي مبرر موضوعي أو منطقي.

٥-١١ وينفي صاحب البلاغ أيضاً سعيه لتطبيق الاتفاق المبرم بين إسبانيا وألمانيا، حسبما يُستدل عليه من ملاحظات الدولة الطرف. فقد ذُكر ذلك الاتفاق كدليل فقط على المعاملة التمييزية التي تعرض لها صاحب البلاغ. والدولة الطرف، بتحديد المعاشات التقاعدية بطريقة مختلفة بموجب اتفاقات ثنائية مختلفة ووفقاً لتنظيمات الاتحاد الأوروبي، تميّز على أساس عشوائي ضد العاملين المهاجرين. وينبغي للدولة الطرف، في رأيه، أن تطبق على مهاجري أي بلد في العالم أسلوب الحساب المطبق على معاشات مهاجريها إلى بلدان الاتحاد الأوروبي. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقترح تنقيح اتفاقاتها الثنائية التي لا تمكّن من تحديد المعاش التقاعدي بالطريقة المقترحة.

تعليقات إضافية تقدم بها صاحب البلاغ

٦-١ أرسل صاحب البلاغ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى اللجنة معلومات تتعلق بتطورات جديدة حدثت منذ إرساله خطابه الأخير.

٦-٢ استناداً إلى صاحب البلاغ، دخل الاتفاق الثنائي المتعلق بحرية حركة الأشخاص بين الاتحاد الأوروبي وسويسرا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حيز التنفيذ، الأمر الذي مكّن من حساب معاشه التقاعدي الإسباني على أساس تشريعات الاتحاد الأوروبي بدلاً من الاتفاق المبرم بين إسبانيا وسويسرا. وتحقيقاً لذلك تقدم صاحب البلاغ بالطلبات اللازمة إلى الهيئات الإدارية المختصة، وقدم طعناً إلى محكمة مدريد للشؤون الاجتماعية رقم ٤، التي منحت بتاريخ ١١

نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صاحب البلاغ معاشاً تقاعدياً قدره ٣٦٣,٠٦ ١ يورو شهرياً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أي، ثلاثة أمثال المبلغ الذي كان يتقاضاه منذ عام ١٩٩٥. ونفذت هيئة الضمان الاجتماعي الإسبانية الحكم.

٦-٣ ويقـــول صاحب البلاغ إنه راضٍ بهذه النتيجة وإنه لم يعد لديه أي ادعاء ضد الدولة الطرف فيما يتعلق بمبلغ معاشه التقاعدي منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. غير أنه، لا يزال يعتبر أنه تعرض للتمييز في إطار المادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢. لذلك فهو يعيد تقديم الشكاوى الســـابقة. ويذكر صاحب البلاغ بأن طريقة الحساب المطبقة عليه اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أي على أســـاس اشتراكاته الفعلية، هي الطريقة التي سعى خطياً في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي طعونه المتتالية إلى أن تطبقها الهيئة الإسبانية للضمان الاجتماعي.

٦-٤ كمـــا يسعى صاحب البلاغ لإدخال تغيير في التنظيمات الإسبانية يمكّن من حساب المعاشات التقاعدية لجمـــيع المهاجـــرين على نفس الأساس الذي يحسب به معاشه التقاعدي في الوقت الراهن، أي باستخدام المعايير المطبقة على المهاجرين إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، دون اعتبار للبلد الذي هاجروا إليه.

٦-٥ ولم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظات على تعليقات صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن صاحب البلاغ قد استنفد جمـــيع سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أيضاً أن يوجـــه بلاغـــه ضد سويسرا، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يعترض على الجزء من معاشه التقاعدي الذي يحصـــل علـــيه من نظام المعاش التقاعدي السويسري وأن سويسرا، إضافة إلى ذلك، لم تصدّق على البروتوكول الاختياري. ولا يشكل توجيه البلاغ ضد إسبانيا وحدها عائقاً أمام مقبوليته.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المعاملة المختلفة التي يلاقيها العمال الإسبان الذين هاجروا إلى سويسرا من جهـــة والعمال الإسبان الذين قصدوا بلدانا غيرها، من جهة أخرى، تشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صـــاحب الـــبلاغ لم يبـــيّن كيفية قيام ذلك التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياســـي أو غـــير السياســـي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أوضاع العمال المهاجـــرين. ويعـــود الوضع الأقل فائدة لصاحب البلاغ إلى أنه فيما يتعلق بحساب القسط الإسباني من المعاش التقاعدي للأشخاص الذين عملوا في إسبانيا وفي الخارج، فإن الاتفاقات التي أبرمتها إسبانيا غير متماثلة. غير أن مجرد تباين محتوى معاهدات مختلفة أبرمت بشأن نفس الموضوع مع بلدان مختلفة في أوقات مختلفة لا يعد في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهـــد. ولم يقـــدّم صاحب البلاغ أية عناصر إضافية تفيد بأن المادة ١٤ من الاتفاق المبرم مع سويسرا تعسفية. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضها عليها صاحب البلاغ لا تثير أية مسألة تغطيها المادة ٢٦.

٨- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُرسَل هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) كان مبلغ المعاش التقاعدي الإسباني عام ١٩٩٥، ١٧٤ ٦٢ بيزيتا (٣٧٣,٦٧ يورو)، ومبلغ المعاش التقاعدي السويسري ٥٧٨ فرنكاً سويسرياً، كلاهما شهرياً.

(٢) المادة ١٤: "عندما ... يستكمل عامل الاشتراك بأكمله أو جزء منه في الفترة التي يختارها لتحديد الأساس القانوني لحساب المستحقات المعنية بموجب التشريعات السويسرية، تحدد الهيئة الإسبانية المختصة ذلك الأساس بمراعاة أساس الاشتراك الأدنى الذي كان يُطبق في إسبانيا لكامل الفترة أو لجزء منها على العاملين في نفس المهنة التي كان يمارسها المشترك في إسبانيا". واستناداً إلى صاحب البلاغ فقد صيغ هذا الحكم عندما كان الأساس القانوني للمعاش التقاعدي، بموجب التشريعات الإسبانية، سنتي اشتراك خلال فترة يختارها العامل. وبصدور القانون رقم ٢٦-١٩٨٥ أصبح الأساس القانوني ثمانية أعوام من الاشتراكات خلال فترة محددة.

(٣) اللائحة التنظيمية رقم ٩٢/١٢٤٨ الصادرة عن المجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، التي تعدّل اللائحة التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) المتعلقة بتطبيق مخططات الضمان الاجتماعي على العاملين، وعلى العاملين لحسابهم وعلى أعضاء أسرهم المتنقّلين داخل الجماعة، المرفق الرابع، الجزء دال؛ واللائحة التنظيمية رقم ٧٢/٥٧٤ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) التي تحدد الإجراء المتبع لتنفيذ اللائحة التنظيمية رقم ٧١/١٤٠٨ (الجماعة الاقتصادية الأوروبية).

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤، وبالاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٧، وباتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٥٧، وجميعها صدقت عليها إسبانيا.